

المحاضرة الرابعة


البيع بشرط التجربة

هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع قبل شرائه نهائياً، وذلك أما للتأكد من صلاحية المبيع للغرض المقصود منه أو للتأكد من ملائمة حاجته الشخصية .

ملاحظة : حق المشتري في تجربة المبيع لا ينشأ ولا يثبت الا بالاتفاق عند العقد صراحة أو ضمناً .

طبيعة الشيء : قبل شراء الملابس الجاهزة ينطوي ضمناً على تجربتها قبل الشراء

ظروف التعامل : شراء سيارة معينة من معرض تفترض الظروف والعرف التجاري تجربتها قبل



تكييفه القانوني

يعتبر بيع معلق على شرط واقف وهو قبول المبيع ، الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ (م ٢/٥٢٤) من القانون المدني العراقي

نطاق اعمال البيع بالتجربة

نطاقه في الاشياء المادية وغالبا في الاشياء المستعملة وفي العقود الرضائية دون العقود الشكلية)

مدة التجربة

الاساس اتفاق الطرفين عليها ↔ اذا لم يكن هناك اتفاق فالبايع هو من يحددها

↔ اذا لم يحدد البائع وسكت المشتري عد سكوته قبولاً بالمبيع .